الوكيل الحمد لله الذي هدانا لهذا
انك اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وانصاره وحزبه ومن والاه

كتاب الطلاق

مسئلة قال انت طالق عشية فهل يقع الطلاق ام لا يقع
الله او في مشية الله وبارادته او برضاه او في حكمه فطلبت احدهما الطلاق منه
كما ذكره المزجد في عبابه ولو كان لرجل زوجات وان كل زوجة غير الزوجتين طالق
فقال لها كل زوجة غيركم طالق ونيته وان كل زوجة غير الزوجتين طالق
فقالت له احلف بالثلاث فقال بالله عشرين ولم ينو بذلك طلاقا فكيف
الحكم اجاب رضي الله عنه بما لفظه ما ذكره المزجد في عبابه من عدم وقوع
الطلاق في الالفاظ المذكوره في السوال منقول عن زيادات ابي عاصم
العبادي وعلله بان البا في هذا ونحوه على ظاهر اللغة بمعنا التعليق
فكانه قال ان شاء الله اي ان شاء ويقول انت طالق بدخول الدار اي
ان دخلت وذكر مثله الماوردي في قوله بمشية الله قال فان قال لمشية الله
باللام فكذلك ونظر فيه البلقيني فحضره ونظر فقطلق لمشية الله باللام
حالا لان اللام في هذا للتعليل فمن ثم وقع حالا في انت طالق لرضي زيد بخلافها
فيما يترقب ذهابه ومجيه كالحيض والطهر فانها في هذا للتعليق فمن ثم لو قال
لمن قال لها سنة وبدعة انت طالق للسنة او للبدعه كان تعليقا فلا يقع
الا في وقته وقوله بعد طلب احدا امراتيه بالطلاق كل امراة لي غيركم طالق
لا يقع به شي على واحدة منهما كما قاله الخوارزمي في سوى ولفظه ولو خطب
امراة فامتنعت من نكاحه لانه متزوج فوضع امراته في المقابر ثم قال
كل امراة لي سوا التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق اهـ ولا اشكال ان غير
من سوى لان غير وضعها للصفة على الاكثر ومجيها بمعنا الا تطفل
الا وضعها للاستثناء على الاكثر ومجيها صفة في نحو لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا تطفل فالحاكم انه قال في صورة السوال كل امراة مغايرة
لكم طالق ولا اثر للحنه باسقاط النون التي هي التثنيه ادوجه الكلام غيرا وبابدال
نون النسوه بميم الذكور فكانه قال غيركن وجمع المثنى كثير في الكلام الفصيح
حتى في كتاب الله تعالى كما لا يخفى على ذي العلم وسوى قصد كونها وصفا
ام اطلق ما لم قصد بها الاستثناء فيطلقان للاستغراق صرح به السبكي
وسبقه اليه القفال وكذا القاضي حسين في فتاويه غير مشهور

وسوا قصد به الاستثنا او اطلق بخلاف ما اذا قصد به الوصف فاخره عن
تقديم ولعل مراد القفال بقوله هذا اذا لم يقله على سبيل الشرط فانه لا يقع وكذا
لو دلت عليه قرينة كان قالت له تزوجت علينا فقال كل امراة لي طالق غيركم
او غيركن اخذا من قبول دعواه اراد ذلك مع وجودها وبذلك قيد
بعضهم اطلاق الاسنوي عدم الوقوع وحيث لم يقع الطلاق فقالت احلف
بالثلاث فقال بالله عشرين ولم ينو بالعشرين الطلاق كما في السوال وكذا ان
نواه لانها نية مجردة والطلاق لا يقع بها لان قوله بالله عشرين لا تصلح كنايه
على تعريفها الاصولي ولا الفروعي وليس هذا كما لو قيل له اطلقت فقال الف
مره حيث افتى فيها جماعه بانه كنا في الطلاق والعدد لصلاحيته لها باضمار
نحو نفسي الف مره او اطلقت الف مرة صح بخلاف بالله عشرين فان حملها على
اردت الطلاق من مجرد ذلك اللفظ اما فيه تعذر او تعسف وما هو كذلك لا
يصلح كناية واختصار الجواب تقريبا لفهم المسايل ان يقال لا يقع بقوله كل
امراة لي غيركم طالق شي الا ان اراد بغير معنا الا وفهمه ويقع بقوله كل امراة
لي طالق غيركم مثلا الا ان اراد بغير الوصف كذلك وان اخره عن تقديم او دلت
على ارادته قرينه وان قوله بالله عشرين لا يقع شي وان نوى والله اعلم
مسئلة شخص تخاصم هو وزوجته فشتمته بمحضر جمع من امثاله فطلقها
ثلاثا حياء منهم فهل يقع عليه الطلاق او لا اجاب نفع الله به يقع عليه
الطلاق ويحرم عليه حتى تتحلل وليس ذلك اكراها لانه ان لم يكن من ذوي
المروة حيث لا يعد شتمها اياه بمحضر من ذكر خارما لمروته فظاهر والا فذكر
الثلاث دال على الاختيار والله اعلم مسئلة رجل جاء اليه ذو شوكة واخذ
ماله فقال له لم تاخذ مالي فقال لانك تووي فلانا وكان ذلك الرجل من اللصوص
فقال له لم اووي فقال له احلف بالطلاق وكان اذا لم يحلف اخذ ماله ولم
يقدر على ذلك فحلف بالطلاق الثلاث انه لم يووه ثم بان انه يوويه ولو قال
له احلف بالطلاق الثلاث فحلف فما الحكم افتونا ماجورين اجاب نفع الله
قال صاحب الانوار وغيره ان الامر مما يخالف سطوته لكونه معلوما انه كذلك
صار منزلة الاكراه فقول ذي الشوكة كما في السوال احلف بالطلاق فقط منزل
منزلة قوله احلف بالطلاق والا اخذت مالك فيكون تخويفا باتلاف ذلك
المال فان كان قدرا يسيرا كخمسة دراهم ومالكها موسر لم يكن اكراها والا بان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)